**رد المملكة الأردنية الهاشمية على قائمة المسائل الخاصة بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل " بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة"**

**ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

|  |  |
| --- | --- |
| **CRC/C/JOR/Q/4-5** | **الأمم المتحدة** |
| **Distr: General**  **30- Oct-2013** | **اتفاقية حقوق الطفل** |
| **Committee on the Rights of the Child**  **Sixty-Sixth sessions**  **26 may-16 June 2014**  **Item 4 of the provisional agenda** | **لجنة حقوق الطفل**  **الجلسة السادسة والستين**  **16-26/5/2014**  **البند 4 من الأجندة الأولية**  **النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف** |

نشير في البداية إلى أن الأردن قد بين في تقريره الأولي أنه لا يوجد تجنيد إجباري أو اختياري يستهدف من هو دون سن الثامنة عشرة؛ سواء أكان ذلك من باب التنظيم العادي للدولة وجهازها العسكري، أو من باب مخالفة أحكام نص المادة 141 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات ، من أقدم دون رضى السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجند أو على قيد العساكر أو تجنيدهم أو على تجهيزهم أو مدهم بالأسلحة والذخائر، وبالتالي لا يخضع الأطفال للتجنيد.

وقد اتّخذ الأردن التدابير اللازمة لتطوير برامج التوعية والتدريب ذات العلاقة لقواته المسلحة والشرطة. كما نص الدستور الأردني لسنة 1952 في المادة 127 "تنحصر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته :1. يبين بقانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق والواجبات 2. يبين بقانون نظام هيئات الشرطة والدرك وما لهما من اختصاص "

**التجنيد الإجباري (خدمة العلم) :**

- تم تأجيل الدعوة لأداء خدمة العلم لعدم الاستيعاب ولإشعار آخر بموجب القرار الصادر عن القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية استنادا إلى أحكام المادة 9/أ/5 من قانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية رقم (23) لسنة 1986 على "أولا: قررت القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية تأجيل دعوة المكلفين بخدمة العلم ممن تقرر دعوتهم مؤخراً بموجب القرار الصادر بتاريخ 1/10/2007 لعدم الاستيعاب وحتى إشعار أخر. ثانيا: تتولى إدارة التعبئة والجيش الشعبي تنظيم أعمال وإجراءات تأجيل خدمة العلم المكلفين ممن تقرر تأجيلهم بموجب هذا القرار" .

**التجنيد الاختياري:**

- تشترط المادة 12/2 من قانون الأمن العام على من يرغب يعين برتبة ضابط في الأمن العام "أن يكون قد أكمل السابعة عشرة من عمره ولم يتجاوز السابعة والعشرين وتثبت السن عند التعيين بشهادة الميلاد وفي الأحوال التي لا يتيسر فيها الحصول على هذه الشهادة يقدر العمر من قبل اللجنة الطبية اللوائية وإذا كان يوم الولادة غير معروف اعتبر الضابط من مواليد اليوم الأول من شهر كانون الثاني من سنة ولادته"

- وتنص المادة 27 من قانون الدفاع المدني على "في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه تسري على المديرية العامة أحكام القوانين والأنظمة المتعلقة بالأمن العام النافذة المفعول على أن يتولى المدير العام صلاحيات مدير الأمن العام حيثما وردت في تلك القوانين والأنظمة فيما يتعلق بشؤون المديرية العامة" .

- أما المادة 12 من قانون قوات الدرك فتنص على مايلي "أ. في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، تسري على أفراد المديرية العامة القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول على أفراد قوة الأمن العام. ب. لمقاصد تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يستعاض عن كلمتي ( القوة ) و ( المدير) وعبارة ( محكمة الشرطة ) أينما وردت في قانون الأمن العام أو أي كلمة أو عبارة تحل محلها ، بعبارة ( المديرية العامة لقوات الدرك ) و ( مدير عام المديرية العامة ) و ( محكمة قوات الدرك ) على التوالي" .

1. **الوثائق المطلوبة للتحقق من العمر لكل من التجنيد الإجباري والاختياري :**

\_ من يرغب بالتجنيد يخضع لشروط التجنيد الواردة في قانوني خدمة الأفراد والضباط والتعليمات الخاصة بالتجنيد لكل حالة تجنيد على حده. ولإثبات سن التجنيد يجب تقديم ما يلي:

* شهادة ميلاد أصلية صادرة عن دائرة الأحوال المدنية
* دفتر العائلة
* هوية الاحوال المدنية لاثبات الشخصية

ب- **السماح بتخفيض سن التجنيد:**

- لا يجوز قانوناً مخالفة احكام التجنيد المنصوص عليها في قانوني خدمة الافراد والضباط والتعليمات وما يتم بخلاف ذلك يقع باطلاً.

ج- **إعادة العمل بالخدمة الإجبارية:**

- إن الخدمة الإجبارية مقررة بنص قانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية رقم 23 لسنة 1986 ولا زال ساري المفعول حتى الآن، واستناداً لأحكام المادة 3/أ من ذات القانون فان دعوة المكلفين بأداء خدمة العلم لتأديتها مرهون بقرار القيادة العامة للقوات المسلحة بهذا الخصوص، وحيث انه قد تقرر تأجيل الدعوة لتأدية خدمة العلم بقرار القيادة العامة الصادر استنادا لأحكام المادة 9/أ/5 من ذات القانون لعدم الاستيعاب، فان دعوة المكلفين لتأدية خدمة العلم مرهون بصدور قرار عن القيادة العامة لهذه الغاية ووفق أحكام القانون والرجوع عن قرارها السابق.

**تدابير ذات الطابع التشريعي:**

أ- قانون خدمة الأفراد رقم 2 لسنة 1972

* لقد وفرت التشريعات الأردنية ضمانات خاصة لعدم إشراك الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر من العمر في الأعمال الحربية، حيث جاءت التشريعات لتوفر الحد الأدنى من الحماية وفقا لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل والتي تنص على أن "تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم اكبر سنا". حيث وفرت المادة 5/ب من قانون خدمة الأفراد رقم 2 لسنة 1972 هذه الحماية للحد الأدنى للتجنيد حيث تقضي بعدم جواز تجنيد من هم دون سن السادسة عشرة من عمرة .
* كما نص قانون خدمة الضباط رقم 35 لسنة 1966على ما يلي: " يشترط فيمن يعين برتبة ضابط أن يكون قد أكمل (17) عاماً". كما أنه لا يشارك في العمليات العسكرية أي ضابط أو جندي إلا بعد بلوغ الثامنة عشر من العمر.
* **بالرغم مما جاء في قانون خدمة الأفراد وقانون خدمة الضباط حول سن التجنيد إلا أن تعليمات التجنيد في القوات المسلحة جاءت لتنظم عملية التجنيد فقد حددت سن التجنيد ب (18) سنة وهذا هو المعمول به حاليا.**
* ويخضع المجندون وحسب الرغبة وبناءً على مهنهم و تأهيلهم لدورات تدريبية ودورات متخصصة في مختلف المجالات على مدار العام، كما توفر القيادة العامة محاضرات تثقيفية تبين الواجبات والمهام المنوطة بالمجند.
* وهناك دعوات مستمرة للانضمام إلى البرامج التدريبية المهنية في الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب المهني، حيث تم في عام 2007 تأسيس الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب المهني لاستقطاب التلاميذ وتدريبهم وتأهيلهم مهنيا وإخراجهم إلى السوق المحلي والدولي حيث لا يقل عمر المنتسب للشركة عن 18 عاماً.

ب **- تعليمات التجنيد في القوات المسلحة** :

تصدر هذه التعليمات عن القيادة العامة للقوات المسلحة حيث يتم النظر في كل حالة استدعاء للتجنيد على حده ووفق شروط معينة، تختص بتجنيد المهنيين ( سائق ، نجار .... الخ ) او الضباط ( مهندس ، طبيب ....الخ) **شريطة أن لا يقل عمر التجنيد عن 18 سنة**.

ج- **التطوع في القوات المسلحة**

- لا يوجد متطوعين.

هـ- **ضمانات للتأكد من أن التجنيد تم فعلا طواعية:**

\_ يتم الإعلان عن الرغبة بالتجنيد في الصحف اليومية وعلى الراغبين بالتجنيد مراجعة شعب التجنيد المنتشرة في المملكة .

\_ في هذه الشعب يتم مقابلة الراغبين وسؤالهم عن رغبتهم بالتجنيد وشرح طبيعة العمل العسكري .

**المدارس التي تديرها القوات المسلحة وتخضع لإشرافها**:

1. **بيانات عن المدارس:**

- يوجد حاليا الآن 27 مدرسة تابعة لمديرية التربية والتعليم والثقافة العسكرية منتشرة في جميع مناطق المملكة وتضم ما يقارب 12000 طالب والعدد في ازدياد.

-لا يخرج اختصاص هذه المدارس عن أهداف وغايات مدارس وزارة التربية والتعليم بل تعتبر رديفاً ومساعداً لمدارس وزارة التربية والتعليم خاصةً في المناطق النائية.

- تلتزم المدارس العسكرية بما هو مطبق في مدارس الوزارة من حيث المناهج واليوم المدرسي والنشاطات والامتحانات و التدابير الانضباطية.

- والطلاب ليسوا أفراد عسكريين أو مجندين ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبارهم عسكريين ولا يتمتعوا بأية امتيازات عسكرية ولا يتم استخدامهم لأي غرض عسكري كونهم أصلا طلاب دراسة ولكن في مدارس تديرها القوات المسلحة لطبيعة المنطقة ويحق لهؤلاء الطلاب الانتقال من هذه المدارس إلى مدارس وزارة التربية والتعليم في أي وقت علماً بأن اليوم الدراسي فيها كما هو الحال في مدارس وزارة التربية والتعليم إلا انه يتوفر للطلاب القاطنين خارج منطقة المدرسة وفي مناطق بعيدة منامات وخدمة الطعام والشراب.

- تخفف هذه المدارس العبء الملقى على وزارة التربية والتعليم في تغطية المناطق البعيدة والنائية

- خصصت هذه المدارس لأبناء أفراد وضباط القوات المسلحة وأبناء المجتمع المحلي .

- يلتزم الطلاب الذكور في هذه المدارس بزي خاص أسوة بمدارس التربية والتعليم .

- يوجد توجه خلال الخمس سنوات القادمة لنقل سبعة مدارس من وزارة التربية والتعليم للثقافة العسكرية وتقدم هذه المدارس امتيازات خاصة ومجانية لطلابها من حيث تقديم وجبات الطعام والسكن الداخلي للقاطنين في المناطق النائية كذلك الرعاية الصحية.

1. **الحد الأدنى\_ السن القانوني لدخول المدارس :**

هو نفس السن لدخول الطلاب في مدارس وزارة التربية والتعليم كونه لا يوجد أي اختلاف في تطبيق قانون التربية والتعليم في مدارس الثقافة العسكرية وفقاً للفقرة ب من نص المادة 10 من القانون "ب. يقبل الطالب في السنة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي إذا أتم السنة السادسة من عمره في نهاية كانون الأول من العام الدراسي الذي يقبل فيه".

**المجموعات المسلحة:**

تجدر الإشارة أنه لا توجد أي صراعات مسلحة في المملكة الأردنية الهاشمية، وبالتالي فعليه لا وجود لأي جماعات مسلحة أو قوات أو مليشيات غير القوات المسلحة الأردنية.

**اللاجئين:**

* أولت الحكومة الأردنية موضوع الأطفال اللاجئين عناية كبيرة من خلال توفير المتطلبات الأساسية لهم في كافة المجالات، وتواصل الحكومة تقديم خدماتها لكافة مخيمات اللاجئين من خلال الخطط والبرامج التنموية التي تم تنفيذها مثل برنامج حزمة الأمان الاجتماعي، وهو المشروع الذي بلغت تكلفته في المخيمات منذ عام 1999 وحتى 2004 ما يزيد عن 26 مليون دينار أردني، وقد تم توفير كافة خدمات البنية التحتية المادية والاقتصادية والاجتماعية.
* وتقوم الحكومة باستئجار الأراضي المخصصة لمخيمات اللاجئين من أصحابها، كما تقوم الحكومة بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المحلي بتنفيذ العديد من المشاريع من أجل رفع مستوى المعيشة وتحسين الخدمات للمخيمات.
* ويستفيد في مجال التعليم عدد كبير من أبناء وبنات اللاجئين من خدمات التعليم الحكومي في المرحلة الثانوية نظرا لأن التعليم لدى مدارس وكالة الغوث يقتصر على المرحلة الأساسية فقط، بالإضافة لتوفير فرص التعليم العالي لأبناء اللاجئين والنازحين في الجامعات الأردنية من خلال مشاركتهم في التنافس العام على المستوى الوطني، وأيضا من خلال تخصيص 300 مقعد جامعي لأبناء المخيمات بمكرمة ملكية.
* كما يستفيد في المجال الصحي عدد كبير من اللاجئين من الخدمات والتأمينات الصحية الحكومية، حيث تعمل الحكومة أيضا على تغطية النقص في خدمات الوكالة في المجال الصحي وتوفير بعض الأدوية والمطاعيم اللازمة.
* وتقوم الحكومة بالتعاون مع مؤسسات دولية مانحة على تنفيذ مشاريع لتحسين الأحوال المعيشية في المخيمات، تتمثل بإنشاء مراكز صحية ومراكز تقدم خدمات مختلفة لفئات السكان مع التركيز على فئة الأطفال مثل إنشاء الحدائق العامة، فخلال الأعوام 2002 -2004 تم إنشاء 3 حدائق عامة في 3 مخيمات، وتم تنفيذ مشاريع لإقامة رياض للأطفال ومكتبات عامة ومكتبات للأطفال، وغيرها من المشاريع التي تعنى بالطفل.
* كما تبذل الحكومة جهودها مع اللاجئين بشكل عام والأطفال منهم بشكل خاص للتخفيف من أوضاعهم السيئة الناتجة عن زيادة أعدادهم واحتياجاتهم وبسبب تقليص النفقات والخدمات المقدمة من الأنروا حيث تبلغ موازنة الأنروا المخصصة للأردن 75 مليون دولار أمريكي بينما تبلغ تكاليف مجموع الخدمات المقدمة من الحكومة الأردنية ما يوازي 423.121.161 دولار أمريكي، ولذلك تقوم الحكومة من خلال العمل مع الأنروا من جهة والدول المانحة من جهة أخرى على بيان أثر هذا التقليص على مجتمع اللاجئين، وتدعـو إلى تقديم المساعدة العاجلة لهم.
* وقد قامت الحكومة الأردنية بتوقيع مذكرتي تفاهم مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للتعامل مع الضيوف العراقيين، وبناءً عليه تم السماح للأطفال العراقيين بالدراسة في المدارس الحكومية مجانا كالطلاب الأردنيين بغض النظر إن كانوا برفقة والديهم أم لا.
* الحق لكافة المقيمين وأطفالهم الحق في التقاضي واللجوء إلى الإدارات المختلفة، حيث تمكنهم من إصدار شهادات الميلاد للأطفال حديثي الولادة ووثائق الزواج وغيرها من الوثائق الضرورية.
* كما أبرمت الحكومة أيضاً اتفاقية مع اللجنة الدولية الصليب الأحمر لتقديم الخدمات الصحية والإرشاد والمشورة والمأوى للصغار غير المرافقين لذويهم, هذا بالإضافة إلى الخدمات الأساسية التي يقدمها الهلال الأحمر الأردني.
* ويشير تقرير وضع الأطفال في الأراضي الفلسطينية والذي أعدته منظمة اليونيسف إلى أن الأردن يستضيف أكبر عدد من اللاجئين الفلسطينيين من أي بلد في المنطقة. اعتبارا من 30 يونيو 2009 ، كان هناك(1.97) مليون من اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى الأونروا في الأردن ، التي تضم ما يقرب من 42 في المائة من مجموع اللاجئين الفلسطينيين (4.7) ملايين المسجلين لدى الأونروا في مناطق عملها الخمسة.

**الأسلحة والذخائر:**

نص قانون الأسلحة النارية والذخائر وتعديلاته رقم 34 لسنة 1952في المادة 8 على أنه:لا يجوز لأي شخص أن يستورد الأسلحة أو الذخيرة أو يصدرها أو يتاجر بها داخل المملكة إلا إذا كان مرخصاً بذلك من وزير الداخلية أو من ينيبه، كما نصت المادة 9 على أنه: لا يسمح بتصدير السلاح إلى خارج المملكة .